

تذكير المسلمات بلعن المتنمصات

تأليف

أبي عبد الإله الدكتور

صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي

عضو هيئة التدريس

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمدُ لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهدهِ الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُهُ.

أما بعدُ فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهدي هدي محمدٍ ﷺ وشرُّ الأمورِ محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وإنَّ يدَ الله مع الجماعةِ ومن شدَّ شدَّ في النارِ.

إنَّ اللهَ جلَّ وعلا قد شرَّعَ لنا من الدين ما وصَّى به إبراهيمَ والنبيينَ من بعده، وشرَّعَ لنا ديناً كاملاً خالصاً ومع ذلكَ نجدُ من أبناءِ الإسلامِ من فتنَ بالشرقِ والغربِ واتَّخذهم قدوةً له ويؤسُّ القدوة، والذي يُحزنُ القلبَ ما انتشرَ في هذه الأيامِ وفي زمنِ الفتنِ الذي تُعابن فيه تشبه كثير من نساءِ المسلمينَ بنساءِ اليهودِ والنصارى الكافراتِ، فلا تكادُ امرأةٌ - إلا من رَحِمَ اللهُ - إلا وقد وقعتُ في التَّشْبِهِ بهنَّ سواءً في بعضِ صوره أو في كلِّ صوره، وقد حذَّرَ الإسلامُ من هذهِ المشابهةِ باسمِها ورَسَمِها، ومع ذلكَ اظهرتُ بعضُ النساءِ المحادةَ لله ولرسوله ﷺ ولهنَّ وراءَ الموضةِ وتقليدِ الكافراتِ، وانتشرَ النمصُ بين الفتياتِ في الجامعاتِ والمدارسِ والكلياتِ، وصارتُ الفتاةُ لا ترعوي ولا تَحَافُ من عقابِ الله.

ولعلَّ من باب النصيحة وإبراء الذمة أن أكتبَ عن هذا الأمر بشيءٍ
من التفصيل.

فقدَ يلينُ زمانٌ بعدَ قسوتهِ

وقدَ تعودُ إلى أيراقِها الشجرُ

ويشرفني أن أضع بين يدي القارئ الكريم الكتاب في طبعته الثانية بما
فيه من إضافات وتعديلات مع شكري لجميع من قرئوا هذه الرسالة
وأخص منهم الأخوة الذين أبدوا لي اقتراحاتهم سائلاً العلي القدير أن
يجعل هذا الكتاب في موازين حسنات الجميع وأن يهدي قلب كل فتاةٍ
وينور بصيرة ولي أمرها ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ
مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾ (١).

صالح بن مقبل العُصيمي

جوال: ٠٥٥٥٥٤٩٢٩١

الرياض ١١٦٨٩-ص. ب: ١٢٠٩٦٩

(١) سورة الأعراف، آية: ١٦٤.

تعريف النماص

قال ابن منظور في لسان العرب (رجلٌ أَمْصُ الحَاجِبِ وربما كان أَمْصَ الجبين، والنمصُ: نتفُ الشعرِ، وغمصَ شعره ينمصُهُ غمصاً. تَنَفَّهُ وتَنَمَّصت المرأةُ أخذتُ شعرَ جبينها بَحِيظٍ لِنَتْفِهِ، والنامِصَةُ: المرأةُ التي تزينُ النساءَ بالنمصِ وتتنفُ الشعرَ من الوجهِ، وفي الحديثِ لعنتِ النامِصَةُ والمتممصَةُ ومنه قيلَ للمناقشِ منماصٌ لأنه ينتفُهُ به)^(١).

وقال الزمخشريُّ: النَّمَصُ نتفُ الشعرِ، والمِنماصُ: المَنقَاشُ^(٢). وقال ابن الأثيرِ في النهاية: النامِصَةُ: التي تتنفُ الشعرَ من وجهها والمُتَمَمِّصَةُ: التي تأمر من يفعلُ بها ذلك. وبعضهم يرويه «المُتَمَمِّصَةُ» بتقديمِ النونِ على التاءِ ومنه قيلَ للمناقشِ: منماصٌ^(٣).

وقال ابن العربي: النامِصَةُ هي ناتفَةُ الشعرِ تتحسنُ به^(٤).

وقال ابن حَجَرٍ:

«المتممصاتُ جمعُ متممصَةٍ وحكى ابنُ الجوزيُّ متممصَةً بتقديمِ الميمِ على النونِ وهو مقلوبٌ، والمتممصَةُ التي تطلبُ النماصَ، والنامِصَةُ التي تفعلُهُ، والنِّماصُ إزالةُ شعرِ الوجهِ بالمناقشِ ويُسمَّى المناقشُ مَناصاً لذلك.

(١) لسان العرب لابن منظور مادة ن. م. ص، دار الفكر ١٠١/٧.

(٢) الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/٣٣٢.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٠٤/٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ١٠/٦٣٠.

ويقالُ إِنَّ النَّاصَ يَخْتَصُّ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الْحَاجِبِينَ لِتَرْفِيعِهِمَا أَوْ تَسْوِيَّتِهِمَا. قال أبو داود في السنن: النامصةُ التي تنقصُ الحاجبَ حتى تُرَقِّهُ»^(١). وقال محمد رواس قلعة جي في مُعْجَمِ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: النَّمَصُ بِالْتَحْرِيكِ (ر: نامصة) الشعرُ الدقيقُ في الوجهِ وغيره^(٢).

حُكْمُ النَّاصِ

كبيرة من كبائر الذنوب وقد نص على كونه كبيرة جمع من أهل العلم. قال الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواج عن اقتراف الكبائر: الكبيرة الثامنة والثامنون: (التميصُ وطلبُ عمله، وهو جردُ الوجه)^(٣)، كما نصَّ على أنه كبيرة الشيخُ محمدُ بنُ صالح بن عثيمين حيث قال إجابة عن سؤال وجه له: إنه كبيرةٌ من كبائر الذنوب^(٤).

أدلة تحريم النمص

أخرج البخاري في صحيحه عن عبدالله - يعني ابن مسعود - قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشحات والمستوشحات والمتمصتات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى» مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله

(١) فتح الباري ١٠/٣٩٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، ص ٤٨٨.

(٣) الزواج ١/٢٣٤.

(٤) دليل الطالبة المؤمنة ص ٤٤-٤٥.

﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

وذكر رحمه الله في كتاب التفسير باب ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٢). قال حدثنا محمد بن يوسف إلى أن قال عن عبدالله قال: لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتمصبات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت: إنّه بلغني أنّك لعنت كيت وكيت فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول فقال: لو كنت قرأته لوجدته أما قرأت ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، قالت: بلى قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإنني أرى أهلك يفعلونه قال: فاذهبي فأظري فذهبت فنظرت فلم تر في حاجبها شيئاً. قال: لو كانت كذلك ما جامعتها^(٣).

وذكر هذا الحديث الإمام البغوي في شرح السنة، كما أخرجه مسلم في صحيحه، وأبو داود وغيرهم.

(١) سورة الحشر، آية: ٧.

(٢) سورة الحشر، آية: ٧.

(٣) أخرجه البخاري ٥٩٣٩، ٤٨٨٦، ٥٩٣١، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨، وشرحه الطيبي ٧،

٢٩، ٩، وفتح الباري ١٠/٣٩٠، شرح السنة للبغوي ٧/٧٦، مختصر الترغيب

والترهيب ٢٦٤.

وأخرج أبو داود من طريق أسامة عن أبان بن صالح عن مُجاهد بن جبر عن ابن عباس قال: «لُعِنَتِ الواصلةُ والمستوصلةُ والنامصةُ والمتمصّةُ والواشمةُ والمستوشمةُ من غير داءٍ»^(١).

وله شاهدٌ من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يلعن القاشرةَ والمقشورةَ والواشمةَ والمتوشمةَ والواصلةَ والمتصلةَ^(٢).

شبهه حول النمص وردها

الشبهة الأولى:

ذكر ابن حجر أثراً عن عائشة - رضي الله عنها - فقال: أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة يُعجبها الجمالُ فقالت: المرأةُ تحفُ جبينها لزوجها فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت^(٣).

قال ابن حجر: الحفُّ من جملةِ النمصِ^(٤).

قلت: أمّا استدلالُ من أجاز هذا مع نُدرتهم بناءً على هذا الأثر فهو

(١) سنن أبي داود (٤١٧٠) قال الحافظ: إسناده حسن وصححه الألباني (٤١٧٠) في

صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٧/٦.

(٣) فتح الباري: شرح حديث ابن مسعود في باب المتمصات في كتاب اللباس

٣٩٠/١٠.

(٤) المصدر السابق.

استدلالٌ واهٍ لما يلي:

١- أن هذا أثرٌ عن صحابيٍّ لا تُعارضُ به أحاديثُ المصطفى ﷺ فما بالك والأثرُ لم يصح، وإنما قلنا ذلك على افتراضِ صحته وإلا فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن قول الله وقول رسوله ﷺ مُقدمٌ على قول كلِّ أحدٍ من الناس، فالموقوف قطعاً لا يحتج به أمام المرفوع، فما بالك والمرفوعٌ صحيحٌ والموقوفٌ ضعيفٌ؟

قال الألباني: وهو ضعيف فإن امرأة أبي إسحاق لم أعرفها^(١).

الشبهة الثانية:

استدل القرضاوي^(٢) بقول أبي داود في السنن أن النامصة هي التي تنتفُ شعرُ الحاجب حتى ترقه فلم يدخل فيه حفُّ الوجه وإزالة ما فيه من شعر. أ.هـ.

قال الألباني - رحمه الله -: ولي على هذا ملاحظات:

١- أنه خلافٌ ما تدلُّ عليه الأحاديثُ بإطلاقها ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها - قلت حديث عائشة: كان النبي ﷺ ينهى عن الواشمةِ والواصلةِ والمستوصلةِ والنامصةِ والمتنصصةِ^(٣).

(١) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني ٩٦.

(٢) الحلال والحرام للقرضاوي ص ٨٧، المكتب الإسلامي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٧/٦.

فإنه بإطلاقه يشمل النمصَ في أيِّ مكانٍ وقعَ من جسدها، وتقييدهُ بمثلِ هذا الأثرِ عنها لا يجوزُ لِعَدَمِ ثبوتِهِ^(١).

٢- أن التفسيرَ المذكورَ بخلاف اللغَةِ، ففي القاموس «النمصُ: نتفُ الشعرِ، ولُعِنَتِ النامصةُ وهي مُزَيَّنَةُ النساءِ بالنمصِ، والمتممصَةُ وهي المزيَّنَةُ به.

٣- إنَّ قولَ أبي داودَ المذكورَ إنما خرجَ مخرجَ الغالبِ ولم يُردَّ به حَصْرُ النمصِ بالحاجبِ فقط، وتَمَامُ كلامِهِ في السننِ يدلُّ على ذلكِ فإنه قال عقبَ ما نقلَهُ المصنّفُ عنه «والواشمةُ» التي تجعلُ الخيلانَ^(٢) في وجهها بكحلٍ أو دَوَاءٍ.

افتراه يعني إذا جعلتْ نحو ذلكِ في يدها مثلاً لا تكونِ واشمةً؟ كلا، وإنما ذلكِ منه على الغالبِ كما دَكرنا وهو ما صرَّحَ به الحافظُ في الفتح^(٣) فإنه قال بعد أن دَكر قولَ أبي داودَ هذا وذكر الوجهَ للغالبِ، وأكثر ما يكونُ في الشَّفَّةِ وسيأتي عن نافعٍ في البابِ الذي يليه أنه يكونُ في

(١) قلت: بل الذي صح عنها القول بتحريمه نظراً لثبوت حديثها رضي الله عنها عند

أحمد في المسند ٢٥٧/٦، والذي فيه نصٌ صريحٌ بتحريم النمصِ ولعنُ فاعله.

(٢) جَمَعُ خالٍ وهو شامةٌ في البَدَنِ.

(٣) فتح الباري ٣١٣/١٠.

اللثة قلت: قال نافع الوشم في اللثة^(١).

إذن فذكر الوجه ليس قيماً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد. وإذا تبين هذا فلا اختلاف بين قول أبي داود المتقدم .. في النامصة، وبين قول ابن الأثير في النهاية «النامصة التي تنتف الشعر من وجهها»؛ لأنه ليس على سبيل الحصر والتقييد، بل كل من نتف الحاجب والوجه هو النمص فهى نامصة ولذلك أشار الحافظ أيضاً في «الفتح» إلى تضعيف تقييد النمص بالحاجب فقال بعد أن ذكر معنى ما نقلته عن النهاية^(٢): «ويقال أن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما».

قال أبو داود في السنن النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه، ولو أنه قال في قول أبي داود هذا فذكر الحاجب ليس قيماً، كما قال ذلك في الوجه كما سبق لكان أحسن، لأن حمل كلام العلماء على المعنى الصحيح خير من حمله على غيره مما يضطر الباحث حينئذ إلى تخطئه.

وجملة القول أن ما حكاه المصنف^(٣) عن النووي^(١) من عدم جواز الحف

(١) قال الحافظ معلماً على هذا القول قال نافع: الوشم في اللثة وهو ما على الأسنان من لحم، وقال الداودي: هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها، وكذا قال، ولم يرد نافع الحصر فيكون الوشم في اللثة بل مراده أنه قد يقع فيها. الفتح ٣٩٠/١٠.

(٢) فتح البخاري ٣١٧/١٠. وقد سبق التعليق عليه في الهامش الذي قبله والله أعلم.

(٣) يقصد القرضاوي في كتابه الحلال والحرام ص ٨٧.

خلافاً لبعض الحنابلة هو الذي يقتضيه التحقيق العلمي^(٢).
قلت: وإنما خرجت هذه منهم من باب التغليب وعلى سبيل المثال لا
الحصر والله الموفق.

الشبهة الثالثة:

هناك من احتجَّ وقال إنَّ هذا من باب الزينة وزينة المرأة لزوجها ندب
إليها الإسلام وحثَّ عليها لأنَّها أدعى للمحبة والألفة.
قلت: لا شك أنَّ الإسلام ندب إلى الزينة ولكن وفق الضوابط
الشرعية، لذا نجدُ الرسول ﷺ نهى عن وصل الشعر مع ما أصاب المرأة من
دمامة من جراء سقوط شعرها مع أن فعلها ذلك من باب التزين لزوجها،
ومع ذلك جاء الرد من الرسول ﷺ بنهيها عن ذلك.
فعن عائشة - رضي الله عنها - أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها
مرضت فتمعَّط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله
الواصلة والمستوصلة»^(٣). وعن أسماء قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت:
يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق^(٤) شعرها وإن زوجها يستحني

(١) قال النووي: لا يجوز الحف ولو كان بإذن الزوج، الحلال والحرام ص ٨٧.

(٢) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ٦٦، ٦٧.

(٣) صحيح البخاري ٤/١٠١، ومسلم ٦/١٦٦، وغيرهما من أهل العلم.

(٤) أي: تمزق وسقط.

أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(١).

وفي الباب غيره من الأحاديث.

فانظري يرحمك الله هذه امرأة سَقَطَ شَعْرُهَا وَتَشَوَّهَتْ خِلْقَتُهَا، وَمَعَ ذَلِكَ نَهَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا، مَعَ أَنَّ زَوْجَهَا يَرْغَبُ فِي هَذَا وَلَمْ تَقُلْ إِنِّي أَرْغَبُ بِالتَّزْوِينِ لَزَوْجِي وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْوَاهِيَةِ فَرَضْتُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ.

إن علة الاستعداد والتجمل للزوج علة واهية لا يُحتجُّ بها ولا يوافق عليها ولا يسلم لمبيح النمص من أجلها. لأن الزوج كغيره من المخلوقين الذين أوجب الله طاعتهم، فلا يطاع إلا بما يرضي الله أما إذا أمر بما يغضب الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

لذا تَنَبَّهَ الإمام البخاريُّ لهذه المسألة المهمة فبَوَّبَ لهذا الحديثِ باباً «لا تطيع المرأة زوجها في معصية»^(٢).

وقد ردَّ أحدُ الإخوةِ على من يرى فعلَ النمصِ إرضاءً للزوج بهذه الكلماتِ الرائعة، فقال: (أو حتى بفرضِ صحةِ أقوالهن، أفلا يعلم هؤلاء النسوةُ. أنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق؟ كما نجد بعضهن يُثرنَ الجدلَ حولَ حرمةِ إزالةِ الشعرِ بأداةٍ معينةٍ دونَ أخرى، مع أن نتف الشعر من الوجه والحاجبين بالملقاط أو بالكهرباء أو بماكينة الحلاقة أو بأي وسيلة

(١) صحيح البخاري ٤/١٠٢، ومسلم ٦/١٦٦، وغيرهما من أهل العلم.

(٢) وقد نهت لهذه الفائدة صاحبة النص بتحريم النمص وفقها الله.

كانت يُعطي نفس النتيجة.

فلتعلم كلُّ من سولت لها نفسُها من النساء، أو كلُّ من سولت له نفسه من الرجالِ بأخذٍ من شعرِ الحاجبين أو الوجهِ عموماً^(١). أنَّ هذا الفعلَ حرامٌ ومن كبائرِ الذنوبِ حتى ولو أزالوا شعرةً واحدةً ومهما كانت الأداة المستخدمة لذلك.

كما أوجّه حديثي إلى كل امرأةٍ تتردّد في الإقلاع عن معصية التمنصِّ وغيرها بأنها إن أرادت فعلَ ذلك التماساً لرضى زوجها وزيادة إعجابه بها. فإن هذه الشعيرات التي إن رفعتها أو أبقتها ليست هي التي ستسعدُها مع زوجها، بل إن القيامَ بواجبه وأداءَ حقوقه وحسنَ معاشرته والاستجابةَ لرغباته واحترامه واحترام أهله هو الذي يرفعها لديه في أعلى مقام، ويجعله يحبُّها ويحترمها بل إنَّ الحواجبَ وإن تخلّتها المرأة ذات شكلٍ غير مقبولٍ تصبحُ بالألفةِ مقبولةً لأنَّ الأشخاصَ المعاشرين لها - خاصةً زوجها - يألّفونها مع الزمّن فتصبحُ لديهم مقبولة الشكل. ومن العجيب أن الكثيراتِ منهن يراها زوجها قبلَ الزواج (أيامَ الخطبة) وهي بخلقتها الطبيعية دونَ تمنصٍ فتعجبه ويتزوجها بالفعل فيأبى عليها شيطانها إلا أن

(١) وهذا هو الأحوط لورود بعض الأقوال التي تفسرُ التمنصَّ بأنه نتفُّ شعرِ الوجهِ عموماً). قلت: ويستثنى من ذلك حف الشارب للرجال لورود الأدلة بوجوب حفه وهي أدلة خاصة والخاص مُقدم على العام، ويُلحق بذلك ظهور شارب أو لحية للمرأة وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في ص ٣٤-٣٥.

تغيرَ من خلقه الله التي خلقها عليها بتنفِ حواجبها وغير ذلك من وسائلِ
تغييرِ الخلقة بعد أن يزينَ لها الشيطانُ بدهائه ومكره هذا العملِ القبيحِ
ويوسوسُ لها بأنها لن تعجبَ زوجها إذا لم تنتفِ حواجبها فأَيُّ جهلٍ أقبحُ
من ذلك!؟

إنَّ الجمالَ شيءٌ نسبي لا يمكن أن تضعَ له مقاييسَ وتحدِّ له حدوداً،
وإنه لمن الجهلِ أن نحكمَ على إنسانٍ ما بالقبحِ المطلقِ فقد يجدُ هذا القبيحُ
الشكلِ من الناسِ من يعجبُ به ويرى فيه ميزاتٍ ليست موجودةً في غيره.
وإنَّ جمالَ الشكلِ إلى زوالٍ بينما يبقى جمالُ النفسِ والخلقِ والله در القائل:

ليسَ الجمالُ بمئزرٍ فاعلمْ
وإن رُدِّيتُ بُرداً
إنَّ الجمالَ معادنٌ ومنا
قُبُ أورثنَ حمداً

فلتعتبرِ المتمصباتُ بما ذكرته؛ لأنَّ الجمالَ الحقيقيَّ يكمنُ في الجوهرِ
النَّقِي لا القشورِ المزينةِ المزيفة، ولننظرِ هل وفرَّ التَّمصُّ وغيره من وسائلِ
تغييرِ خلقِ الله حياةً سعيدةً رغيدةً للمغيراتِ خلقَ الله؟
بالطبعِ لم يحدثْ ذلك، فلماذا إذاً تخسرُ المرأةُ رضا الله وجنته من أجلِ
تلكِ الأمورِ التي لم تنفعها ديناً ودنيا بل ضرَّتْها وأورثتها الخسرانَ المبين! (١).
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمّتي

(١) التبرج، عكاشة الطيبي، ١٨٩-١٩٠-١٩١ بتصرف.

يدخلون الجنة إلا من أبا قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبا»^(١).

الشبهة الرابعة:

ومن الشبه قول ابن قدامة^(٢):

(النامصة هي التي تنتف الشعر في الوجه، والتمنصة المتوف شعرها بأمرها فلا يجوز للخبر، وإن حلق الشعر فلا بأس به، لأن الخبر إنما ورد في التنف نص عليه أحمد...) والرد على هذه الشبهة من وجوه:

أ- الخبر نفسه وهو حديث ابن مسعود (المغيرات لخلق الله) والتغيير يحصل بالتنف وبالحلق والتخفيف وبأي صورة من صور العبث بالحواسب، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته والعلة هنا باقية وهي تغيير خلق الله ويبقى الحكم ثابتاً وهو التحريم طالما بقيت العلة.. والله أعلم، قالت صاحبة النص إنما نص على التنف دون الحلق لأنه شائع^(٣).

قلت بل النص على التنف وسع من دائرة التحريم بعكس لو نص على الحلق لأنه لو نص على الحلق لجاز التخفيف والترقيق والله أعلم.
ب- استنكار ابن مسعود للحف كما ورد استنكاره للتنف ففي رواية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام ٧٢٨٠.

(٢) المغني لابن قدامة ١/١٣١.

(٣) النص بتحريم النمص ص ٣٢.

قبيصة بن جابر قال: كُنَّا نُشَارِكُ الْمَرْأَةَ فِي السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ نَتَعَلَّمُهَا، فَانْطَلَقْتُ مَعَ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فَرَأَى جَبِينَهَا يَبْرُقُ قَالَ: أَتَحْلِقِينَ؟ فغضبت وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك. قال: فأدخلني عليها فإن كانت تفعله فهي مني بريئة فانطلقت ثم جاءت فقالت: لا والله ما رأيتها تفعله، فقال عبدالله بن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ فذكره وسنده حسن^(١).

قال الألباني: وفيه أن التنفَ يشملُ غيرَ الحاجبِ وأن الحلقَ مثله فتنبه^(٢).

الشبهة الخامسة:

(من شبه المجيزين ما روى ابنُ سعدٍ في قصة بنائه ﷺ على صفية أنه قال لأم سليم: «عليكنَّ صاحبتُكنَّ فامشطنها» وفيها وما شعرنا حتى قيل رسول الله ﷺ يدخلُ على أهله وقد نمصناها)^(٣).

قال الألباني في الآداب: فالظاهر أنها تقصدُ: مَشَطْنَاهَا بِدَلِيلِ السِّيَاقِ وَإِنَّمَا عَبَّرَتْ بِالنَّمْصِ عَنِ الْمَشَطِ لِمَا يُخْرَجُ مِنَ الشَّعْرِ مَعَ التَّمْشِيطِ عَادَةً، عَلَى

(١) حسن الألباني سنده، آداب الزفاف ١٣٢.

(٢) آداب الزفاف ١٣١، ١٣٢.

(٣) الطبقات ٩٦/٨ قال ابن سعد بعد أن ساق أسانيده دخل حديث بعضهم بحديث بعض ولمن أراد المزيد فليرجع للطبقات في ترجمة صفية رضي الله عنها.

أنه لا يمكن الحكمُ بصحة هذه الجملة في القصة، لأنها رُويت بعدة أسانيد دخلَ حديثُ بعضهم في بعضٍ ومدارُ طريقِ إحداها على الواقدي الكذاب^(١).

قلتُ: سبحان الله يدعون الأحاديث الصحيحة الواضحة الصريحة قطعية الدلالة والثبوت، ويتمسكون بأدلةٍ يدخلها الاحتمالُ والدليلُ إذا طرقه الاحتمالُ بطلَ به الاستدلالُ.

أقوال المفسرين في الآية

قال تعالى: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾

وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَمِئِنَّهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرَّهُمْ
فَلْيَغَيِّرْتُ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ
خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴿٢﴾.

قال ابن العربي في المسألة السادسة في تفسير هذه الآية: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتمصبة والواشرة والمستوشرة، والمتفلجاتُ للحسنِ المغيراتُ لخلقِ الله» أ. هـ^(٣).

قال الألوسي: «ولأمرنهم فليغيرن» متمثلين به بلا ريبٍ «خلق الله»

(١) آداب الزفاف ١٣٢.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١١٨-١١٩.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي ١/ ٦٣٠.

عن نهجه صورةً أو صفةً ويندرج فيه ما فعل من فقاً عينٍ فحلّ الإبل، إذا طال مكثه حتى بلغ نتاج نتاجه، ويقال له الحامي وخِصاء العبيد، والوشم والوشر واللواطة والسحاق ونحو ذلك. أ. هـ^(١).

وقال ابن عطية في تفسيره المحرر: قال ابن مسعود والحسنُ هي إشارةٌ إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن فمن ذلك الحديث «لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات لخلق الله» ومنه قوله عليه السلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وملاك تفسير هذه الآية أن كل تغييرٍ ضارٍ فهو في الآية، وكل متغيرٍ نافعٍ فهو مباح^(٢).

وقال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره «أحكام القرآن» قوله تعالى:

﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَمِيئَتَهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَئِمَهُمْ﴾^(٣)

بعد أن ذكر عدة أقوال في المسألة.

وقالت طائفة: «الإشارة بالتغيير إلى الوشم، وما جرى مجراه من التصنع للحسن. قال ابن مسعود والحسن، ومن ذلك الحديث الصحيح عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله» الحديث أخرجه

(١) تفسير الألوسي، روح المعاني ٤/ ٢١٩.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ١١٥.

(٣) سورة النساء، آية: ١١٩.

مسلم. إلى أن قال رحمه الله: «والمتمصتاتُ جمعُ متمصّةٍ، وهي التي تقلعُ الشعرَ من وجهها بالمنماصِ، وهو الذي يقلعُ الشعرَ ويقالُ لها النامصةُ»^(١).
 وذكر الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسير الآية قال: «حدثنا أحمد بن حازم قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبو هلال الداسبي قال: سأل رجلُ الحسن: ما تقولُ في امرأةٍ قَشَرَتْ وَجْهَهَا؟! قال: ما لها لعنُها اللهُ، غيرتُ خلقَ اللهِ»^(٢).

فتاوى أهل العلم

قال الإمام الطبري: لا يجوزُ للمرأةِ تغييرُ شيءٍ من خلقتها التي خلقها اللهُ عليها بزيادةٍ أو نقصٍ التماسِ الحسنِ لا لزوجٍ ولا لغيره، كمن تكونُ مقرونةً الحاجبينِ فتزيلُ ما بينهما توهمُ البلجِ أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدةٌ فتقلعها أو طويلةً فتقطعُ منها أو لحية أو شارب أو عنققةً^(٣) فتزيلها بالنتف، ومن يكونُ شعرها قصيراً أو صغيراً فتطولُه أو تُعزِّره بشعر غيرها فكلُّ ذلك داخلٌ في النهي وهو من تغيير خلقِ اللهِ تعالى، قال: ويُسْتثنى من ذلك ما يحصلُ به الضررُ والأذيةُ كمن يكونُ لها سن زائدةٌ أو طويلةٌ تُعيقُها

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٨١.

(٣) قال الإمام النووي: ويستثنى من النماص إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنققة فلا يجرمُ عليها إزالتها بل يستحب، وإلى هذا ذهب الطيبي ومحمد صديق حسن خان وهو الراجح والله أعلم.

في الأكل أو أصبغ زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمراة^(١).

وقال الإمام النووي^(٢): يستثنى من النماص إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنققة فلا يجرم عليها إزالتها بل يستحب.

قلت: وهو الراجح وإلى هذا ذهب الإمام الطيبي في شرحه كذلك محمد صديق حسن خان والله أعلم.

وقال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - : «وما تفعله بعض النسوة من نثفهن حواجبهن حتى تكون كالقوس أو الهلال يفعلن ذلك تجملاً بزعمهن وهذا مما حرّمه الله ورسوله»^(٣).

وقال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : «لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما لما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه لعن النامصة والمتنمصة» وقد بين أهل العلم أن أخذ الحاجبين من النمص».

وقال فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن جبرين: «لا يجوز القص من شعر الحواجب ولا حلقه ولا التخفيف منه ولا نثفه ولو رضى الزوج فليس فيه جمال بل تغيير لخلق الله وهو أحسن الخالقين وقد ورد الوعيد في

(١) فتح الباري ١٠/٣٩٠.

(٢) قال الإمام ابن حجر معقبا على كلام النووي: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا من ذلك منع للتدليس. فتح الباري ١٠/٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) آداب الزفاف ١٢٩.

ذلك ولعن من فعله وذلك يقتضي التحريم».

وقال فضيلة الشيخ صالح الفوزان: «يُحرمُ على المرأة إزالة شيءٍ من شعرِ الحواجبِ لا بقصٍّ ولا بتنفٍ ولا بإزالته بأيِّ طريقةٍ لأن النبي ﷺ لعنَ النامصةَ والمتمصصةَ، وهي التي تُزيلُ شعرَ حواجبها والمتمصصةُ التي تطلبُ ذلك من غيرها»^(١).

وسئل فضيلة شيخنا محمد بن العثيمين عن حكم تنفِ الحواجبِ ووضعِ خطٍ أسود بدلاً من ذلك فقال - رحمه الله -:

«حكمُ هذا أنه من كبائرِ الذنوبِ، لأن ذلك نَمَصٌّ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعنَ النامصةَ والمتمصصةَ، ويدلُّ هذا الفعلُ على قلةِ الدين، وعلى ضعفِ العقلِ أيضاً وإلا فما الفائدةُ أن تَقْلَعِ الشعرَ ثم تَضَعِ بدلَهُ خطاً أسوداً تلوثُ به جلدُهُ وجهها مع كونه مشوهاً للوجه أيضاً، على كل حال هذا الفعل حرامٌ بل من كبائرِ الذنوبِ ومن فعلته فهي ملعونةٌ وهو دليلٌ أيضاً على ضعفِ العقلِ والسفهِ في التصرف»^(٢).

رأي الطب

يقول الدكتور وهبة أحمد حسن: «إنَّ إزالةَ شعرِ الحواجبِ بالوسائلِ المختلفةِ، ثمَّ استخدامَ أقلامِ الحواجبِ وغيرها من ماكياجاتِ الجلدِ لها

(١) زينة المرأة بين الطب والشرع، محمد عبدالعزيز المسند ٣٢، ٣٣. فتاوى المرأة

(٢) دليل الطالبة المؤمنة ص ٤٤، ٤٥.

تأثيرها الضارُّ، فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والزئبق، تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكسييدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، وأما لو استمر استخدام هذه المكياجات، فإن له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلية فهذه المواد الداخلة في تركيب الماكياج لها خاصية الترسيب المتكامل، فلا يتخلص منها الجسم بسرعة، إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية، فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الطبيعية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه^(١).

لا يصحبني ملعون

أختي المسلمة الغيورة على دينها كيف تسعدين في هذه الدنيا وقد حلت عليك من الله لعنة؟ وكيف تتلذذين في الحياة وقد استحققت الطرد والإبعاد من رحمة من بيده الرحمة؟

وأنت يا أختاه كيف ترضين أن تصاحبي ملعونة، وتجالسي ملعونة، وتؤاكلي وتشاربي ملعوناً؟، أما تخشين أن يصيبك ما أصابها؟ ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٢)، أو ما علمت أن الرسول ﷺ

(١) التبرج ص ١٩١.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٢٥.

أمر بإبعاد دابةٍ لأن صاحبيتها قد لعنتها..؟ وإليك ما ورد في هذا المضممار فيما ذكره الإمام مسلم في باب النهي عن لعن الدواب.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»^(١).

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلِّ، اللَّهُمَّ! الْعَنْهَا، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: سار رجلٌ مع النبي ﷺ فلعن بغيره فقال النبي ﷺ: «يا عبد الله لا تسر معننا على بغير ملعون»^(٣).

قلت: هذه بهائمٌ لا تفقه ولا تعقل ولعنّت من غير ذنبٍ (عقلته)، ومع ذلك أمر الرسول ﷺ باجتنابها لخطورتها، ألسنت أحقّ من هذه البهائم في اجتناب الملعونين ونبد الملعنات ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(٤).

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٠) (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٨٢) (٢٥٩٦).

(٣) رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٤) سورة ق، آية: ٣٧.

هل يتدخل الإسلام في الأمور الشكلية؟

هل يتدخل الإسلام في أشكال الناس إنَّ هناك أموراً مضحكة، ومبكية، وشرُّ البلية ما يضحكُ ومنها ما يُثيرُه أهل التحلل والتفسخ من أنَّ الإسلام لا يهتمُّ بالشكليات ولا يُلقي لها بالاً، وأنها من الأمور التي أعطى الإسلام للمرء الحرية المطلقة فيها، فهو لا يتدخلُ فيها، وما أدري أغابَ عن هؤلاء أم حضر، أنسوا أم تناسوا أنَّ الإسلام اهتمَّ بالمرء المسلم في جميع أمورهِ، حتى طريقة قضاء حاجته أرشدهُ إلى آدابها؟ وما نحنُ في هذه الدنيا إلا عبادٌ أذلاءُ للواحدِ الأحدِ الفردِ الصمدِ، وما نحنُ إلا مُتعبِّدون له مُنصاعون لتدبيره، مُنفذون لأوامره خاضعون لجبروته ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) لا شريكَ له، وبذلك أمرتُ وأنا أولُ المسلمين ﴿١٦٣﴾^(٣).
وقد قرأتُ في كتاب إمام المحدثين في هذا الزمان شيخنا الإمام العلامة

(١) سورة النور، آية: ٦٣.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٣٦.

(٣) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣.

محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في كتابه البديع «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» ما يلي:

«قرأتُ منذُ بضعة أيامٍ كتابَ «الإسلام المصنّف» لمحمد عبد الله السمان، هو أحدُ الكتابِ الغيورين على الإسلام كما يبدو ذلك من كتابه، ومن الحريصين على بقاءه نقيًا سليمًا كما كان في عهد النبي ﷺ فإذا به يقولُ بعد أن ساقَ أحاديثَ صحيحةً في الأمرِ بإعفاءِ اللحية مخالفةً للمشركين ما نصه: «والأمر بإعفائها لم يكن إلا من قبيلِ الندبِ إذْ شأْنُهَا شأنُ كُلِّ المظاهر الشكليه التي لا يهتمُّ بها الإسلام، ولا يفرضُها على أتباعه بل يتركها لأذواقهم وما تتطلبُهُ بيئاتهم وعصورهم...» فردَّ عليه رحمه الله بقوله: (هذا الزعمُ باطلٌ قطعاً لا يشكُّ فيه أيُّ منصفٍ متجرد عن اتباع الهوى بعد أن يقفَ على الأحاديثِ الصحيحة وذكّر منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»^(١).

وذكر منها: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - الذي تفرّد به مُسلمٌ قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعصفرين فقال: إنَّ هذه من ثياب الكفّار فلا تلبسهما)^(٢).

قلت: وهذه دَعْوَى باطلةٌ التي تزعمُ أنَّ الإسلام لم يهتم بالشكل. بل

(١) صحيح البخاري ٥٨٨٥، باب (المتشبهون بالنساء والمتشابهات بالرجال).

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، ص ٧٨ بتصرف.

اهتم بالشكل وأمر بالمحافظة عليه فقد نهى عن حلق اللحية ، وأمر بجف الشوارب وحرّم إسبال الإزار ...، ووجّه البشرية لما فيه خيرها وفلاحها، وأرشدّها إلى ما يُسعدّها في دُنياها ومآلِها.

فعلى المسم الغيور على دينه ألا يكون إمعة يردد ما يقوله أعداء الدين والملة دونما تُثبّت بعرضها على الكتاب والسُّنة وعلماء هذه الأمة. وما علّم أولئك المساكينُ المغرر بهم أنهم بترديدهم هذه الأباطيل يرفضون الأدلة الواضحة البينة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وإني على يقين إن شاء الله ومن باب إحسان الظن بالمسلمين أن من هؤلاء من لا يقصدون الإساءة ولكن انخدعوا بتلك الدعاوى الزائفة لقلّة علمهم وندرة فقههم فعليهم الإنابة والرجوع إلى ربهم والاستغفار عن ذنوبهم وخطاياهم.

لماذا تنمص الفتاة؟

لماذا تنمص الفتاة؟ كثيرٌ من الفتيات قد تسألن أنفسهن لماذا تنمصن؟ والكثيرٌ من الناس يسألن لماذا تنمصن الفتاة؟ والجواب أن كثيراً من هؤلاء الفتيات يعتقدن أنّهنّ يصبحن أكثرَ جمالاً وفتنةً مع أنّ شكلَ الحواجب المنتوفة لا يتناسبُ مع شكل الوجه الذي خلقَ اللهُ أجزاءهُ بتناسُبٍ ودقّةٍ وإحكامٍ، ممّا يجعلُ من نتفِها إخلالاً بهذا التناسقِ البديعِ في خِلقةِ الله ولو تأملنا في وجهِ المرأةِ المنمصّةِ قبلَ وبعدِ التّمصِ، لوجدنا أنّ وجهها قبلَ النمصِ أجملُ وأقربُ للنفسِ منه بعدَ النمصِ حيثُ تبدو عندما تنمصُ أكبرَ من عُمرِها بالإضافةِ إلى ظُهورِها بمظهرِ النِّساءِ الفاسقاتِ المأجئاتِ، ولكن

من تُصدِّق ما أقول؟ فقد طَمَسَ الشيطانُ على أَبْصارِ وبصائرِ غالبيةِ النساءِ فزَيَّنَ لَهُنَّ هذا الفعلَ القبيحَ، هو وجنوده من البَشَرِ، الداعين الشباب والشاباتِ إلى تطبيقِ الموضه حتى في شكلِ الحواجبِ استخفافاً بعقولهم وإفساداً لهم حتى أصبحنا نرى رجالاً يطلبون من الحلاقِ حفاً وجوههم بالخيطِ مما يؤدي إلى إزالةِ بعضِ شعرِ الحاجبين فيبدو وجهُ الرجلِ لامعاً وكأنه وجهُ امرأةٍ.

ونجد أن جدلَ النساءِ يدورُ حولَ أن الحرمةَ المذكورةَ في التنميصِ لغير من ترفعُ شعرَ الحاجبِ كلُّه فلا تُبقي منه شيئاً ثم تخططُ مكانه بالقلمِ، وهذا تصورٌ خاطئٌ؛ لأن التنميصَ يحدثُ سواءً أزالَت المرأةُ قليلاً من الشعرِ أم أزالتهُ كلُّه والحرمةُ واحدةٌ في كلتا الحالتين^(١).

وقد يتساءلُ القارئُ الكريمُ لماذا تستخدمُ الفتياتُ هذه المحرماتِ؟ وعند التدبُّرِ والتأمُّلِ نجدُ أنَّ هذه البلايا بسببِ تقليدِ نساءِ الغربِ والشرقِ وهذا ما يُسمَّى عند الفتياتِ بالموضه.

ذَكَرَتِ إحدى الأخواتِ في رسالةٍ لها عن الموضه^(٢) فقالت: «إن الموضه لم تعد قاصرةً على التدخلِ في ثيابِ المرأةِ وحُلِيِّها، بل إنها تتدخلُ في الخلقة الطبيعية التي خلقَ اللهُ الناسَ عليها، ومنَ المعلومِ أنَّ هذا التغييرَ لخلقِ اللهُ يعتبرُ من كبائرِ الذنوبِ الموجبةِ لللعنِ، فعلى سبيلِ المثالِ، سادت في أوائلِ

(١) المتبرجات فاطمة الزهراء ص ٨٤، والتبرج لعكاشة الرحبي ص ١٨٨-١٨٩.

(٢) الموضه في التصور الإسلامي، تأليف: فاطمة الزهراء.

هذا القرن موضحة الحواجب الثقيلة، حيث كانت المرأة تستخدم قلماً خاصاً يُعطي لوناً أسوداً، فتخططُ به حول حاجبيها لتبدو أكثر وأكثف مما هي عليه، وبعد ذلك بزمنٍ سادت موضحة التنميص، وهي إزالة الشعيرات النافرة عن خطِ الحاجب، فانتهت بظهورها موضحة الحواجب الثقيلة، ثم فوجئنا بعد ذلك بظهور موضحة الحواجب الرفيعة المقوسة التي تجعل المرأة تبدو كالمندهشة، فضلاً عن أنها تبدو أكثر من سنّها الحقيقي، وكان ذلك الحاجب المقوسُ عبارةً عن خطٍّ واحدٍ من الشعيرات نهائياً والتخطيط مكانها بالقلم الأسود، وينتهي الأمر فتبدو الواحدة منهنّ وكأنّها (عفريت النهار)^(١) ولقد رأيتُ ذات مرةً فتاتين يُقلبان في مجلة ألمانية للأزياء تُسمى «البردة» فرأيتُ إحداهنّ قد توقفت عن التقليل وهي تقولُ لزميلتها: ألم يلفت نظرك شكلُ حواجب عارضات الأزياء؟ ... إنها متروكة كما هي، تأملي معي في الصورة؟ لا بدّ أنّ الموضحة الآن هي الحواجب الطبيعية.

فأخذت الأخرى تحديقاً في الصورة بشدةٍ ثم قالت: هذا صحيحٌ. ما أجملها! فأخذتُ بدوري أضحك من تفاهتهن.

أفلا تعلمُ النساءُ أنّ الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويمٍ وجعل أعضاء جسده متناسقةً مع بعضها بعضاً، بحيثُ يؤدي التغيير في الخلقة ولو كان في شكل الحواجب، إلى الإخلال بذلك التناسق البديع، ومسوخ

(١) لا أعلم ماذا تقصد الكاتبة بهذه العبارة [عفريت النهار] وأخشى أن تكون من الأمور الخيالية التي ارتسمت في أذهان كثير من العوام والجهال والله أعلم.

الشخصية عن طبيعتها الأصلية، ولولا ما تضيفه المتغيرات لشكل حواجبهن من مساحيق تجميل، وأدهان مختلفة مما يسمى «ظل، ورميل، وآي لاينر»^(١) لما كانت أشكالهن مقبولة البتة.

ثم ساد في القرون الوسطى عادة لبس الباروكات (وهي الشعورُ المستعارة) لدى رجال القضاء والمحاماة والمُفكرين بصفة عامة، وذلك في أوروبا، وانتقضت تلك الموضة السيئة حتى عادت من جديد في عصرنا الحاضر بصورة أشد انتشاراً بين الرجال والنساء حتى إن الأمر تجاوز الحد إلى انتشار الرموش والأظفار الصناعية، وتظن المرأة التي تفعل ذلك أنها ازدادت جمالاً، بينما هي في الحقيقة قامت بتشويه جمالها الطبيعي، وعبثت بخلقها السوية وخدعت نفسها والناس بذلك النفاق، وهذا من تزيين إبليس لها بتغيير خلق الله بشتى الوسائل، حيث يعلق أوامره للرجال والنساء بتمنياتهم بالجمال من حيث إنه يعدهم عنه ويضلهم عن الحق بتلك الأفعال القبيحة، وذلك انتقاماً من ذرية آدم عليه السلام الذي طرد إبليس الخبيث من الجنة بسببه، لتكبره وعصيانه لأمر الله بالسجود لآدم فتوعد الخبيث ذرية آدم وبين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوَيْتَنِي لأَقْعَدَنَّ لَهُمَّ

(١) الظل والمريل والآي لاينر عبارة عن أدهان ملونة لطلاء الجفون وتخطيط العيون، هناك الماسكرا لطلاء الرموش باللون الأسود وهو طلاء سميكة، يجعل الرموش إبرية الملمس ويحجر عنها ماء الضوء، وبالمثل الآي لاينر الذي يكون طبقة سميكة على الجفون.

صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَا تَجِدُنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١﴾ . أ. هـ.

وذكر محمود مهدي الاستنابولي في كتابه (تحفة العروس):

«إن كثيراً من المسلمات يتشبهن بالأجنبيات في كثير من عاداتهن وملابسهن وزينتهن وتطويل أظفارهن كالرموش (حسب المواضع) الإفريقية وهي غالباً من تصميم اليهودية العالمية لتبديد المال والحط من قيمة الإنسان والسخرية منه.

وعلاوة على ما تقدم فإن هذا التقليد الأعمى ضياع للثروة العامة ودفع كثير من النساء في طريق الفسق لتأمين هذه المواضع الشريرة. فانتبهوا يا أهل العقول من الرجال والنساء»^(٢).

وصية في غاية الأهمية

ثم يمضي الأستاذ محمود الاستنابولي فيوجه وصية فيقول: «إني أوصي الزوجة بصورة خاصة أن تقوي شخصيتها وألا تكون مُقلدة كالقردة، عليها أن تكون صاحبة إرادة قوية، لا تتأثر بالتيارات العصرية والأزياء «المواضع الغربية» سواء في ثيابها أو أثاث بيتها وعاداتها فإن السعادة الزوجية بتحاب الزوجين وتعاطفهما وتفاهمهما، وليس بكثرة الثياب والأثاث والتفاخر

(١) سورة الأعراف، الآيتان: ١٦، ١٧.

(٢) تحفة العروس، ص ٣٦٧.

أمامَ الضيوفِ والجيرانِ.
وكم أدى إغفالُ هذه النصائحِ إلى النزاعِ والخصامِ والفراقِ بين
الزوجينِ فالحذرَ الحذرَ!».

وقد أذاعتُ رويتر في روما ١٠/١٠/١٩٦٠م هذه البرقية بعنوان:
«الوصايا العشرُ في عالم الأزياءِ والموضة»:

- ١- لا تجعلِي الموضةَ تسيطرُ عليكِ لدرجةٍ تفقدكِ حريتكِ وعقلك -
قلتُ: والله إنها أضاعتُ على كثير من بناتِ المسلمين دينهنَّ وأخلاقهنَّ - .
- ٢- لا تحاولي عبثاً استغلالِ الموضةِ كوسيلةٍ لبعثِ السرورِ في نفسك.
- ٣- يجبُ أن تداومي على طهارةِ الملابسِ التي ترتدينها.
- ٤- اجعلي من جسدكِ وروحكِ شيئاً مكرماً حتى يكونَ سموُّ أحدهما
مرأةً لسموِّ الآخرِ.
- ٥- لا تحسُدي هؤلاء الذين يرتدونَ ملابسَ أحسنَ من ملابسكِ.
- ٦- لا ترتدي الملابسَ بصورةٍ تزعجُ جيرائكِ.
- ٧- لا تبددي الملابسَ التي يحتاجُها الآخرونَ، قلتُ: فعليكن بالتبرع
بهن.

٨- لا تُكبدي ميزانيتكِ أكثرَ مما تطيقُ من أجلِ الموضةِ حتى تخدعي
نفسكِ وتخدعي الآخرينَ. - قلتُ: وتحملين نفسكِ وزوجكِ من الديونِ ما
لا تطيقونَ - .

٩- لا تتهافتي على الملابسِ الفاخرةِ، ولا تدعي ملابسَ الآخرينَ
تستولي على إعجابكِ. - قلتُ: ويؤدي بك لتقليدهن ومسخ شخصيتك في

شخصيتهن - .

١٠- لا تجري وراء المواضات في الوقت الذي لا يجد فيه كثير من الناس

لقمة العيش. ا. هـ .

-قلت: يا ليت قومي يعلمون.

هذه نصائح صدرت ممن؟ هل صدرت من رجعيين كما تصفين أيتها

الفتاة كل من نصح لك؟ لا والله بل من غربيين اتخذتهم لك قدوة وأسوة.

وها هم ينصحونك بما نصحناك به ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى

الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(١).

خطر التشبه بالكفار

أمر الله جلّ وعلا في كتابه العظيم بمخالفة المشركين وأصحاب الجحيم

فقال لموسى وهارون: ﴿فَأَسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢)،

﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْطَفَنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣)،

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ

(١) سورة الحج، آية: ٤٦ .

(٢) سورة يونس، آية: ٨٩ .

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٤٢ .

مَا تَوَلَّى وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١﴾ .

قال شيخ الإسلام^(٢): (بوجوب اجتناب أهل الكتاب والمشركين وسائر الكافرين وما هم عليه من الهدى والعمل وهو من سبيل غير المؤمنين، بل ومن سبيل المفسدين، وهم الذين لا يعلمون، وما يقدر عدم اندراجه في العموم فالنهي ثابت عن جنسه فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك المنهي ومقارنته مظنة وقوع المنهي عنه وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٣) .

ومتابعتهم في هديهم هي من اتباع ما يهوونه أو مظنة لاتباع ما يهوونه، وتركها معونة على ترك ذلك، وحسب لمادة متابعتهم فيما يهوونه^(٤) .

(١) سورة النساء، آية: ١١٥ .

(٢) الاقتضاء ص ٨٩ وما بعدها .

(٣) سورة المائدة، الآيتان: ٤٨، ٤٩ .

(٤) الاقتضاء، ص ٨٦ .

ومن الأدلة على تحريم مشابهة الكفار قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(١).
وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

يقول شيخ الإسلام^(٣): قد نتضررُ بمتابعتنا للكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضررَ بفعلها وقد يكون الأمرُ بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق - العبد - فيه أو يخالف متضمنٌ للمصلحة أو للمفسدة، لو لم يفعلوه، ولكن عُبر عن ذلك بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف فتكون موافقتهم دليلاً على المفسدة ومخالفتهم دليلاً على المصلحة، واعتبارُ الموافقة والمخالفة من هذا التقدير من باب قياس الدلالة ... إلخ».

ثم شرعَ رحمه الله بذكر الأدلة ومنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾^(٤).

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٠.

(٢) رواه أبو داود وأحمد وحسنه السيوطي والألباني.

(٣) الاقتضاء ص ٨٦.

(٤) سورة الجاثية، الآيتان: ١٨-١٩.

ثم قال ^(١) رحمه الله:

«فالله قد نهي عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون وقد دخل في أهواء الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته.

وأهواؤهم هو ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به ويؤدون أن لو بذلوا - مالا - عظيماً ليحصل ذلك، ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعها، وأي الأمرين كان، حصل المقصود في الجملة، وإن كان الأول أظهر.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ

مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ ^(٢)، ثم قال رحمه الله ^(٣):

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ

(١) الاقتضاء ص ٨٦.

(٢) سورة الرعد، آية: ٣٧.

(٣) الاقتضاء ص ٨٧.

اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١﴾ .

فانظر كيف قال في الخبر (ملتهم) وقال في النهي: (أهواءهم) لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه، أو مظنة لتابعيتهم فيما يهوونه. ا. هـ .

ففي الجملة نُهينا عن متابعة الكفرة والمشركين ومع ذلك فلم نرعو بل تشبهنا بهم وهذا أمر قد وقع مصداقاً لقول الرسول ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون شبراً بشبر وذراعاً بذراعٍ فقيل: يا رسول الله، كفارسَ والروم؟ قال: ومن الناسُ إلا أولئك»^(٢).

قال شيخ الإسلام^(٣) تعليقاً على هذا الحديث: فأخبر ﷺ أنه سيكون في أمتِه مضاهاةٌ لليهودِ والنصارى، هم أهلُ الكتابِ ومضاهاةٌ لفارسَ والرومِ، وهمُ الأعاجمُ وفي صحيح البخاري من حديث أبي سعيدٍ الخدري عن النبي ﷺ قال: «لَتَتَّبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قلنا: يا رسول الله اليهودُ

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٠ .

(٢) صحيح البخاري، باب الاعتصام بالسنة ٧٣١٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الاقتضاء ص ٦٩ .

والنصارى؟ قال: «فمن؟» وفي رواية عند البخاري «حتى لو سلكوا جُحرَ
ضبٌ لسلكتموه».

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل
سَمَتاً وهدياً، تَتَّبِعُونَ عملَهُمْ حذو القذة بالقذة، غير أنني لا أدري أتعبدون
العجل أم لا؟.

حُكْمُ التَّشْبِيهِ

قالَ شيخُ الإسلامِ^(١) عند قول الرسول ﷺ: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم»^(٢).

أقلُّ أحوالِ هذا الحديثِ أنه يقتضي تحريم التشبهِ بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كُفْرَ المتشبهِ بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٣) وهو نظيرُ ما سنذكرُه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «من بنى بأرضِ المشركينَ وصنعَ نيروزهم»^(٤) ومهْرَجَانَهُمْ وتشبه بهم حتى يموت^(٥) حُشِرَ معهم يوم القيامة^(٦). فقد يُحملُ على التشبهِ المطلقِ فإنه يوجبُ الكفرَ، ويقتضي تحريمَ أبعاضِ ذلك، وقد يُحملُ على أنه منهم في القدرِ المشتركِ الذي شَابَهُمْ فيه فإن كانَ كُفْرًا أو معصيةً أو شعاراً لها، كانَ حكمُه كذلك. ثم قالَ رحمه اللهُ: بكلِّ حالٍ يقتضي تحريمَ التشبهِ بعلةِ كونه متشبهًا،

(١) الاقتضاء ١/٢٤٧.

(٢) رواه أبو داود وأحمد قال شيخ الإسلام: إسناده جيدٌ، وذكر ابن حجر شاهداً له مرسلًا وحسنه السيوطي وصححه الألباني.

(٣) سورة المائدة، آية: ٥١.

(٤) النيروز هو أول السنة القبطية.

(٥) المهرجان: هو عيد الفرس.

(٦) البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣٤، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في المسند والنسائي والبخاري. ذكر ذلك محقق الاقتضاء.

والتشبهُ يعمُّ من فعلَ الشيءِ ولأجلِ أنهم فعلوه وهو نادرٌ ومن تبعَ غيره في فعلٍ لغرضٍ له في ذلك إذا كان أصلُ الفعلِ مأخوذاً من ذلك الغير فأما من فعلَ الشيءِ، واتفق أنَّ الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كونِ هذا تشبهاً نظراً لكن قد يُنهي عن هذا لئلا يكونَ ذريعةً إلى التشبه، ولما فيه من المخالفةِ كما أمرَ بصبغ الشعرِ وإحفاءِ الشواربِ .. مع أن قوله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ»^(١) على أنَّ التشبهَ بهم يحصلُ بغير قصدٍ منَّا ولا فعلٍ، بل بمجردِ تركِ تغييرِ ما خُلِقَ فيها، وهذا أبلغُ من الموافقة العقلية. ا. هـ .

وإني أسألكُ أختي الكريمةَ من أين لك هذه الأشياءُ؟ ومن أين تعلمتها وعرفتها، أليسَ من النساءِ الكوافرِ؟ أليسَ من نساءِ اليهودِ والنصارى؟ أليسَ من المواضاتِ القادمةِ إلينا من الشرقِ والغربِ؟ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(٢).

(١) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه أحمد في المسند والنسائي والبغوي.

(٢) سورة ق، آية: ٣٧.

الغاية

إنَّ على المرء المسلم أن يتقي الله جلَّ وعلاً، وأن يخافه في السرِّ والعلن، وإنِّي أوجهُ نداءً لكلِّ مَنْ قرأ هذه الرسالة أن يستجيبَ لأمرِ الله ويؤدي الواجبَ الذي عليه ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(١).

كما أنَّ على المعلمة والمديرة والأخصائية الاجتماعية مسؤولياتٍ عظيمةً نحو توجيه الفتيات والطالبات لما فيه خيرٍ الدنيا والآخرة وتحذيرهنَّ من كثير من الأمور المحرمة التي يجهلنَّ حكمَ الشارع فيها، وبيانِه لهنَّ بالحكمة والموعظة الحسنة وتذكيرهنَّ بالله سبحانه، وبالدار الآخرة، وأسألُ المولى العليَّ القديرَ أن يحمينا من الزلل وأن يقينا شرَّ الفتن وأن يُصلحَ النيةَ والذريةَ، وأن يهدي شبابَ المسلمين وشاباتِهم، وأن يردُّهم إليه رداً جميلاً، وألاً يجعلَ بيننا ولا منَّا شقياً ولا محروماً وصلى اللهُ وسلمَ وباركَ على نبينا محمدٍ. وفي الختام أملُ من القارئِ الكريم ألا ييخلُ عليَّ

(١) سورة الأنفال، آية: ٢٤.

بنصحه وإرشاده وآرائه، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

صالح بن مقبل العصيمي التميمي

الرياض ص ب ١٢٠٩٦٩

الرمز البريدي ١١٦٨٩

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة	
المقدمة	
التعريف	
حكم النمص	
أدلة تحريم النمص	
شبه حول النمص	
الشبهة الأولى	
الشبهة الثانية	
الشبهة الثالثة	
الشبهة الرابعة	
الشبهة الخامسة	
أقوال المفسرين	
فتاوى أهل العلم	
رأي الطب	
لا يصحبي ملعون	
هل يتدخل الإسلام في الأمور الشكلية	
لماذا تنمص الفتاة	
وصية في غاية الأهمية	
وصايا إذاعة رويتر	

خطر التشبه
حكم التشبه بالكفار
الخاتمة
الفهرس